

وسائل الشيعة

[75] 44 - باب كراهة المشى في حذاء واحد وفي خف واحد (5956) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: ولم؟ قال: لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكذبك إلا ما شاء الله. (5957) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: من مشى في خف (1) واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله. (5958) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله. (5959) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: لا تمش في نعل واحدة - إلى أن قال - فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.

الباب 44 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 6: 467 /

4. 2 - الكافي 6: 533 / 2. (1) في نسخة: حذاء (هامش المخطوط). 3 - الكافي 6: 468 / 5.

4 - الكافي 6: 534 / 8. (*)